ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الما
قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابقة
او وجد الما بعدهما قدم الافضل لا فضلية بغلبة الظن
بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان
استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن
المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض
والنفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولفلة حدثهما
فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب
لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر فهما ان
كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه
بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة
فلا يصلي بالتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ
ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه
ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم
لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض
الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع
بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض
وفرض صلاة وبين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه
الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والسعي لا يودي بتيمم
غير فرض كما قاله الماليغ لان ما يودي به كالفرض في النية
وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض
لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن
العراقيين

العراقيين فان قيل لو جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم
فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا
بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر المكلفين الحايض
من الوطي مرارا وجمعة بتيمم فرض اخر يتيمم واحد
فانهما جايز ان والنذر كفرض عيني لتقصيه على النادر
فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر مودات
كانت او مقضيه بتيمم واحد ولو نفلين على ذي حدث
البر تقوم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع
حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان
له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها
ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز
الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان
القيام ركن مقوم لها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمنع
صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل تكثر
فيودي ايجاب التجديد التيمم لكل صلاة منها الى الترك او
الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف في ترك القيام فيها
مع القدرة ويترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة
دخل فيها فله جمعها مع فرض لان البداها نفل كما ذكره الروياني
ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها
جماعة جاز له لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها
في الوقت واوجبنا اعادتها المرتوة على حسبة فعرضه
الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان
وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعهما

Copyright Beijing Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)